

الرقابة المصرفية في الجمهورية العربية المتحدة

الدكتور محمد سامى محمد

الرقابة عامة ، معناها وأغراضها ومراحلها :

تعرف الرقابة على أنها « مجموعة الاساليب والاجراءات التى تستخدم فى مقارنة النتائج الفعلية بالاهداف المحددة وتحديد الانحرافات والوصول الى اسبابها ووضع السياسات التى من شأنها علاج نواحى الضعف ومنع تكرار الخطأ » . ويتضح من هذا التعريف أن الرقابة تحتوى على ثلاثة عمليات ، بيانها كالتالى :

١ — مقارنة النتائج الفعلية بالاهداف المحددة بفرض قياس الانحرافات .

٢ — تقييم الاداء عن طريق تطبيق المعايير أو المعدلات الفنية والمالية على النتائج الفعلية .

٣ — تعديل السياسات والبرامج والاجراءات التى من شأنها تحسين أوضاع المشروع .

ويمكن تحديد **الأغراض الرئيسية** من استخدام أساليب الرقابة طبقا لما يلى :

١ — وضع الاهداف المنشودة بدقة وعناية .

٢ — التعرف على الاتجاهات العامة والتنبؤ بآثارها .

٣ — تحديد الاوضاع الواجبة التعديل .

٤ — الكشف على نواحى الضعف والخلل فى المشروع فى الوقت المناسب واتخاذ الاجراءات الكفيلة لعلاجها .

٥ — الحصول على مقاييس بصفة مستمرة لتنمية الاداء وتحسينه .

ومما تقدم يتضح لنا أن عملية الرقابة ذاتها تمر **باربعة مراحل** :

أولا : اختيار المعايير أو المعدلات الواجبة الاستخدام .

ثانيا : تحديد الانماط التى تستخدم فى تقييم الاداء .

ثالثا : مقارنة الانتاج الفعلى بالانماط الموضوعه حتى يمكن الوصول الى تقييم للاداء الفعلى .

رابعاً : اقتراح وسائل العلاج .

مستلزمات الرقابة :

يتضح لنا من العرض السريع السابق لمعنى الرقابة وأغراضها ومراحلها أن الرقابة تستخدم بغرض التأكد من أن التنفيذ الفعلى يتم طبقاً للأهداف الموضوعية أو بمعنى آخر أن الأهداف المحددة يتم تحقيقها بأكبر قدر من الكفاية في ضوء الموارد المادية والبشرية المستخدمة . كما يظهر لنا كذلك أن الرقابة تتطلب اختيار معايير معينة ووضع أنماط لكل منها ليتم على أساسها تقييم الأداء الفعلى . وهذا بلاشك يتطلب دراسات تفصيلية متعددة على مستوى الوحدة والوحدات المتشابهة في نفس المنطقة وفي مناطق أخرى .

وحتى يمكن للرقابة أن تحقق أهدافها لابد من توافر عناصر معينة حتى يمكن زيادة فاعليتها والاستفادة منها بأقصى حد في تحديد الأهداف وتقييم النتائج وقياس الانحرافات وعلاج القصور . هذه المستلزمات الضرورية للرقابة يمكن إيجازها في البنود التالية :

١ - أساليب وإجراءات الرقابة :

يجب أن تتحدد أساليب الرقابة طبقاً لاحتياجات الجهة القائمة بها . فمثلاً الأساليب الرقابية التي تضعها إدارة الشركة تختلف عن تلك التي تستخدمها المؤسسة العامة للرقابة على الشركة ، كما تختلف كذلك عن الأساليب التي توضع لتحقيق الرقابة المصرفية على الشركة . فرقابة الإدارة على المشروع تشمل جوانب إدارية ومالية والكثير من البيانات التفصيلية . ورقابة المؤسسة يجب أن تتركز على دراسة مدى تحقيق الشركة لأهدافها ، وأوجه الإسراف في موارد الدولة ، ومخالفة القوانين واللوائح . أما رقابة الجهاز المصرفي فتتركز في متابعة التدفقات النقدية وفقاً لما هو مقدر لها ، والإلمام بالمراكز المالية بصفة دورية ، وتحديد حجم الائتمان المطلوب وتنظيم استخدامه بصفة مستمرة .

٢ - البيانات المطلوبة للرقابة :

لما كانت الرقابة تتطلب بيانات مستمرة لذا يجب أن تكون البيانات كافية لتحقيق الغرض من الرقابة . وبالإضافة إلى ذلك يجب أن تكون البيانات المعدة واضحة ومحددة وتتماشى مع طبيعة العمل في المشروع وسهولة الأعداد . ومن المستحسن أن يتم جمع البيانات على نماذج معدة يتم الاتفاق عليها بين القائمين بالتنفيذ والقائمين بالرقابة .

٣ - تكليف الرقابة :

يجب أن ينظر إلى عملية الرقابة ، كأي عملية أخرى ، من الناحية الاقتصادية ، ويعنى هذا ضرورة كون الرقابة اقتصادية وذلك بتحقيق عندما تزيد فوائدها عن تكاليفها . وهذا يتطلب بدوره تحديد الفوائد وتقدير التكاليف عند اقتراح أى نظام جديد للرقابة .

٤ — جهات الرقابة :

يؤدى كثرة أجهزة الرقابة الى زيادة الاعباء الملقاة على عاتق الشركات مما قد يترتب عليه تعطيل مستمر للعمل ، وتكرار العمل بين أجهزة الرقابة والتضارب بينها ، وزيادة التكاليف التى تتحملها ميزانية الدولة .

وقد عدد أحد رؤساء مجالس الادارة فى الشركات فى مؤتمر القادة الاداريين أجهزة الرقابة على النحو التالى :

اولا : أجهزة الرقابة الادارية :

- ١ — المؤسسة النوعية المختصة .
- ٢ — الوزارة المختصة .
- ٣ — وزارة العمل .
- ٤ — وزارة الخزانة .
- ٥ — الجهاز المركزى للمحاسبات .
- ٦ — الجهاز المركزى للتنظيم والادارة .
- ٧ — الجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء .
- ٨ — ادارة مراقبة الحسابات بالمؤسسة (مراقب الحسابات) .
- ٩ — النيابة الادارية .
- ١٠ — الرقابة الادارية .
- ١١ — البنوك (الرقابة المصرفية موضع الدراسة) .
- ١٢ — المباحث العامة .
- ١٣ — وزارة التخطيط (لم ترد فى بيانه) .

ثانيا : أجهزة الرقابة الشعبية :

- ١ — الوحدات الاساسية والجهازية للاتحاد الاشتراكى .
- ٢ — لجنة المحافظة للاتحاد الاشتراكى .
- ٣ — مجلس الامة .

ومن الواضح ان الاجهزة السابق ذكرها تتعامل مع الشركات ، حيث ان لكل جهاز منها عملا يؤديه ، ولكن لا يمكن بحق اعتبار كل من هذه الجهات جهازا للرقابة بالمعنى الذى عرفت به الرقابة . ومن المبادئ العامة الواجبة التطبيق هو عدم قيام أكثر من جهة بنوع واحد من الرقابة ومن باب أولى عدم قيام أكثر من ادارة تابعة لجهة واحدة بنوع واحد أو متشابه من الرقابة .

٥ — تقارير الرقابة :

ينبغي عند اعداد تقارير الرقابة بمعرفة الجهة المعنية ان تتسم التقارير بالبساطة والوضوح والجدية ، وأن تعد على أساس شكل موحد وأن تبرز الانحرافات والاسراف والخلل . وتبين أسبابها والمسئول عنها ، وتقدم اقتراحات بشأن وسائل العلاج الممكنة ، وأن تستخدم الاساليب العلمية في اعدادها ، وأن تتضمن تحليل التطور المقارن ، وأن تقدم للمسؤولين حتى يمكن وضع المقترحات موضع التنفيذ عند اقرارها . كما يجب أن تبتعد التقارير عن التطويل والحشو المفتعل .

٦ — القائمين بالرقابة :

تتطلب الرقابة اعداد جهاز على مستوى عال من الخبرة والتأهيل في مختلف نواحي العمل ، ويتصف أفراداه بحماس كبير وشغف غير محدود بما يقومون به من عمل . ولا يمكن تحقيق أهداف الرقابة بغير ذلك . لذا يجب العناية بالتدريب المستمر للقائمين بأعمال الرقابة على كيفية أدائها ، وأهدافها ، وطبيعتها ، وتحسين نتائجها في ظل الظروف المتطورة ، بجانب التفتيش على أعمال القائمين بها لتوجيههم نحو تحقيق رقابة أفضل .

المستلزمات العملية الموضوعة لتنفيذ الرقابة المصرفية :

حددت البنوك أربعة عشر بنداً رئيسياً واجب التطبيق بمعرفة الشركات والبنوك وفيما يلي بيانها :

١ — تركّز جميع حسابات كل شركة يطبق عليها النظام الجديد (دائنة أو مدينة) في فرع واحد مع السماح لها بالتعامل ايداعاً أو سحباً في أى فرع آخر أو عدد من فروع البنك . ويبدو أن الدافع وراء هذا هو الرغبة في أن تركّز جميع القيود المتعلقة بالتنظيم الحسابي في مكان واحد بدلاً من تشتتها في أماكن متعددة وحتى يمكن احكام الرقابة المنشودة .

٢ — تودع الشركات رصيدها النقدي في اليوم السابق للبدء في تنفيذ النظام الجديد لدى البنك المعنى . أما الشركات التي تعجز عن ايداع الرصيد في هذا التاريخ فقد تقرر اعتبار هذه النقدية جزءاً من السلفة المستديمة على أن تقدم الشركة بياناً عنه لفرع البنك الذي تتعامل معه ويتم السحب ببقاى السلفة بموجب شيك في أول يوم يطبق فيه النظام . ومن الواضح أن هذا ينطبق مرة واحدة وليس له صفة الاستمرار ، والهدف منه هو احكام الرقابة النقدية على الشركات التي يجرى عليها تطبيق النظام عن طريق منع تواجد أرصدة نقدية لديها تفوق ما هو مقرر لها من سلف مستديمة .

٣ — تختم الشيكات وأوامر الدفع التي تصدرها الشركة وحوافظ الايداع بأختام صغيرة مربعة الشكل ممين في أعلاها في حالة المدفوعات كلمة «مدفوعات» ويذكر تحتها رقم بند «الدليل الحسابي» ، وفي حالة المتحصلات كلمة «متحصلات» ويذكر تحتها رقم بند «الدليل الحسابي» . ومما لاشك

فيه أن هذا هو أساس العمل بنظام الرقابة المصرفية ، اذ يمكن عندئذ الرقابة على كل مصروف ومقبوض على حدة ويعنى هذا أيضا أن الرقابة ليست على اجمالى المدفوعات والمتحصلات وانما على مفرداتها كذلك .

٤ - تقوم الشركات بموافاة القسم المختص بالتنظيم الحاسبى فى بداية الفترة بثلاثة صور من الميزانيات التقديرية النقدية الربع سنوية معتمدة من المؤسسة ، ويتولى القسم ارسال صور تلك الميزانيات الى الفروع المختصة . اما الشركات التى يتأخر اعتماد ميزانياتها لدى المؤسسة فترسل صور تلك الميزانيات قبل اعتمادها للقسم المذكور الذى يتولى بدوره ارسالها الى الفروع على أن تقوم المؤسسات بارسال صور معتمدة من تلك الميزانيات . ويقوم القسم باخطار الفروع فى حالة اجراء أى تعديل تقوم به المؤسسة .

وفى هذا المجال يتضح لنا أن الميزانيات التقديرية النقدية هى وسيلة العمل وأداة للرقابة المصرفية فبدون ميزانيات تقديرية نقدية لن تكون هناك رقابة على الاهداف المحددة وانما تسجيل لما هو قائم فعلا . بالاضافة الى ذلك يتضح أن أى خلل أو قصور فى اعداد الميزانية التقديرية النقدية هو فى الواقع قصور فى تطبيق الرقابة المصرفية .

٥ - تقدم الشركات للقسم المختص بالتنظيم الحاسبى ميزانيات تقديرية نقدية سنوية من ثلاث صور مبوبة طبقا لبنود الدليل الحاسبى المتفق عليه ومعتمدة من المؤسسة . ومما لا شك فيه أن التقديرات السنوية الواردة فى الميزانية التقديرية النقدية السنوية هى التى تقسم بدورها الى فترات ربع سنوية . ويعنى هذا أن التقديرات فى البند السابق عن الاربعة أجزاء لا يجب أن تتعدى ما يرد فى الميزانية التقديرية النقدية السنوية . ويبدو أن تقسيم الميزانية السنوية الى فترات ربع سنوية الهدف منه تمكين القائمين بوضع التقديرات من تنظيم العملية النقدية بما يتلاءم مع الظروف الموسمية .

٦ - تودع الشركات كافة متحصلاتها النقدية بالبنك فى يوم تحصيلها أو فى اليوم التالى على الأكثر مع بيان مصدر النقدية طبقا للتقسيم المبين بدليل الحسابات التحليلى . والسبب فى هذا هو الاعتماد على البنك فى الايام بكافة المعاملات التى تكون الشركة طرفا فيها وذلك فى رأى القائمين بوضع النظام منعا لقيام الشركة بالانفاق من متحصلاتها وبالتالى لن تتضح الصورة بجلاء ولن تتحدد حجم التدفقات بدقة اذا ما سمح بعمليات المقاصة .

٧ - تقرر ابتداء من أول يوليو ١٩٦٦ أفراد بند مستقل للسلف المستديمة لسهولة مراقبة هذا البند . وكان افراد هذا البند ضرورة حتمتها الخبرة المكتسبة من السنة الاولى لتطبيق نظام الرقابة المصرفية ، خصوصا وأن قيمة السلف المستديمة قد تكون ذات شأن وذلك من ناحية ، كما أن افراد بند مستقل لها ييسر التوجيه الحاسبى لارصدها وذلك عند السحب من البنك استكمالاً لقيمتها وذلك من ناحية أخرى .

٨ - تمسك فروع البنك دفاتر احصائية مقسمة حسب بنود المدفوعات والمتحصلات لدليل الحسابات المتفق عليه مع مندوبى المؤسسات وشركاتها .

وهذا أمر يحتمه تطبيق النظام ، علما بأن الشركات يتحتم عليها التوجيه الحاسبى السليم لكل مصروف ومقبوض على حدة .

٩ — تمسك الشركات بدورها دفاتر تحليلية احصائية لتقيد بنود المدفوعات والمتحصلات يكون مطابقا للدفتى الذى يمسكه فرع البنك وفقا لبنود دليل الحسابات المتفق عليه ومن الواضح أنه بالرغم من تشابه الدفاتر فى كل من الشركة والبنك الا أنه فى أى وقت ما لابد وأن تختلف القيم فى كل منها من الاخرى .

١٠ — تودع بالبنك المبالغ المقترضة من جهات أخرى غيره وتقيد تحت بند « متحصلات أخرى » وعند تسديد الاقساط الخاصة بها تقيد ببند « مصروفات تحويلية » .

أما القروض الممنوحة للشركات من البنك فلا تدرج تحت بند متحصلات أخرى اذ أنها مجرد تسهيلات ائتمانية ليس الغرض منها اظهار موارد الشركة متضخمة وانما تستهدف تمكين الشركة من زيادة حد السحب . وعند سداد أقساط تلك القروض فلا تدرج تحت أى بند من بنود الدليل الحاسبى للشركة اذ انها لاتمثل فى الواقع حركة فى الحساب وانما تمثل تحويلا من حساب الى حساب آخر لنفس الشركة أو يكون السداد عن طريق مجرد تخفيض حد السحب السابق التصريح به بقيمة القسط .

وتعليقا على ما سبق نذكر أنه لو كان المقصود بهذا البند هو ما يجب القيام به عند بداية تطبيق هذا النظام ، فيعنى ذلك قيام الشركة المدينة بايداع قيمة تعادل ديونها لدى البنك المختص اما عن طريق مواردها الخاصة أو على أساس الاعتماد على ائتمان البنك التجارى المعنى . وقد يفهم من هذا ان هناك نية فى منع منح الائتمان التجارى من شركة عامة لشركة أخرى، والاعتماد على التسهيلات المصرفية بدلا منه تسهيلات لعملية تخصيص الموارد المالية وتحديد أدق لما يسمح به لكل من القطاعات والشركات فى ضوء الامكانيات المتاحة . ولو كان المقصود بهذا هو ما يجرى عمله بعد بداية تطبيق النظام فلن يتعرض للائتمان التجارى من قريب أو بعيد وانما يسرى على الموارد الاخرى التى تحصل عليها شركات القطاع العام اما من ميزانية الدولة أو من البنوك المتخصصة أو من الخارج ، ويوضح طريقة معالجتها بصورة تخالف ما تحصل عليه الشركة من ائتمان البنك المعنى .

١١ — الشيكات المسحوبة من الشركة خلال سنة مالية والتى تدفع من البنك فى خلال الشهر الاول من السنة المالية التالية تدرج ضمن دليل الحسابات التحليلي الخاص بالشهر الاخير من السنة التى سحبت خلالها . ويقوم القسم المختص بالتنظيم الحاسبى باجراء التسوية اللازمة للرصيد على ضوء الشيكات المذكورة .

أما ما يصرف بعد الشهر الاول فيدرج فى خانة مستقلة تحت اسم « شيكات السنة المالية السابقة » .

وهذه الطريقة المقترحة لمعالجة المدفوعات التى تتم بعد نهاية السنة المالية بها تتمشى مع طبيعة الميزانية النقدية وضرورة تحميل المدفوعات على الفترات الخاصة بها .

١٢ — توجه تسديدات الدائنين والمتحصلات من المدينين الى البنود الاصلية المنشئة لها ، فمثلا شيك تسجبه الشركة لسداد مديونية عليها ناجمة عن شراء مواد ومهمات تشغيل تقيد قيمة هذا الشيك تحت بند « مواد ومهمات تشغيل » ، وكذلك حافطة اضافة عن نقدية حصلتها الشركة سدادا لمبيعات آجلة تقيد تحت بند ايرادات ذاتية .

وتعليقا على ما تقدم نذكر أن طريقة العمل بالميزانية النقدية تنظر فقط الى المدفوعات والمتحصلات الفعلية ويرتقب على هذا أن المشتريات الآجلة والمبيعات الآجلة وغير ذلك من البنود غير المستحقة أو المدفوعة فورا لا تصبح بنودا نقدية الا عند الوفاء بها ، وبالتالي كان لابد من وضع توجيه معين لمثل هذه الحالات .

١٣ — تعتبر جميع حسابات الشركة لدى الفرع وحدة واحدة فيفتح حساب احصائي مجمع لكل شركة يشمل حركاتها الدائنة والمدينة وكذا الارصدة الدائنة والمدينة بحيث يظهر رصيد واحد للشركة . وبالرغم مما جاء فى هذا البند الا ان الرقابة تتعلق بكل مدفوع ومتحصل على حدة مع الاخذ فى الاعتبار ضرورة النظر الى الشركة ككل لتحديد دائيتها أو مديونيتها .

١٤ — تقدم الشركة لفرع البنك المختص فى نهاية كل شهر بيانا مصححا للاخطاء التى حدثت خلال الشهر فى توجيه المدفوعات أو المتحصلات الى البنود الصحيحة وفقا للدليل الحسابى التحليلى الخاص بها ، فمثلا شيك يمثل ثمن قطع غيار وسحب على سبيل الخطأ على بند مصروفات أخرى يستنزل من هذا البند ويضاف لبند مواد ومهمات تشغيل . وهذه المعالجة ضرورية منعا لتفاقمها وتحديدًا لطريقة القيام بها للوصول الى توجيه سليم وبالتالي رقابة أفضل .

دليل الحسابات التحليلي (١) :

على ضوء الدراسات التى قامت بها اللجنة المكونة بمعرفة البنك المركزى بالاشتراك مع مندوبى البنوك — تم وضع بنود دليل حسابات تحليلي عام يتخذ كأساس لتخطيط التدفقات النقدية ومتابعتها بالنسبة لشركات القطاع العام على أن يترك لكل بنك اضافة أو حذف بند من البنود وفقا لطبيعة عمل كل شركة وفى ضوء المناقشات التى تتم فى الاجتماعات بين مندوبى البنك والمؤسسة والشركات التابعة لها .

وفىما يلى بنود الدليل الحسابى التحليلي الذى اتخذ اساسا لتخطيط التدفقات النقدية ومتابعتها بعد تطوير النظام على ضوء الاجتماعات التى تمت مع مندوبى المؤسسات والشركات التابعة لها والتى تتعامل مع البنك .

(١) البنك الاهلى المصرى ، قسم التنظيم المحاسبى .

المتحصلات :

المدفوعات :

- ١ — الاجور وما فى حكمها .
- ٢ — مواد ومهمات التشغيل .
- ٣ — مصروفات اخرى .
- ٤ — مصروفات تحويلية .
- ٥ — مصروفات استثمارية .
- ٦ — مدفوعات اخرى .
- ٧ — سلفة مستديمة .
- ٨ — قيود الالغاء والتحويل .
- ١ — موارد ذاتية .
- ٢ — متحصلات اخرى .
- ٣ — قيود الالغاء والتحويل .

المدفوعات :

١ — الاجور وما فى حكمها ويمكن تقسيمها الى :

(ا) **اجور نقدية** : وتشمل الاجور الشاملة ، الاجور الاضافية والمكافآت التشجيعية ، منح السفر والانتقال عند القيام بالاجازة السنوية وبدلات اخرى مكافآت ترك الخدمة ، مكافآت الخبراء الوطنيين والاجانب المعينين بمكافآت شاملة ، اجور الموسمين ، الاجازات الدراسية والمنح التدريبية .

(ب) **مزايا عينية** : وتشمل الاغذية ، الملابس ، خدمات ثقافية واجتماعية ورياضية ، خدمات صحية ، خدمات اخرى ، خدمات سكنية .

(ج) **تأمينات اجتماعية وصحية** : وتشمل مساهمة الشركة فى صناديق التأمين والمعاشات ، مساهمة الشركة فى التأمين الصحى — مساهمة الشركة فى تأمين الشيخوخة والعجز .

٢ — مواد ومهمات التشغيل :

يختلف مضمون هذا البند من شركة الى اخرى تبعا لطبيعة العمل الذى تقوم به وتشمل مشتريات الخامات والسلع الانتاجية ، وقود وزيوت وقوى محرك خاصة بالتشغيل وقطع غيار تجهيزات ومعدات صغيرة خاصة بالتشغيل ، كما تشمل الاسمدة والتقاوى وعلف المواشى والوقود والمبيدات الحشرية فى الشركات التعاونية الزراعية وشركات استصلاح الاراضى .

٣ — مصروفات اخرى — ويمكن تقسيمها الى :

(ا) **مصروفات عمومية وتشمل :**

كافة مصروفات الانتقال وبدل السفر للعاملين وغير العاملين ، تليفونات وتلغرافات وبريد ، اجارات ، صيانة الآلات والمباني ووسائل النقل والمواصلات، مصروفات النشر والاعلان والدعاية ، تكاليف ابحاث ، تأمين ،

مصرفيات متنوعة ونثرية كرسوم تسجيل الدفاتر ، مصرفيات الاعياد والمواسم كالزيينات ، تكاليف خدمات المصالح ، جرائد وكتب ، مطبوعات ، مواد تسيير وسائل النقل ، استهلاك المياه والكهرباء ومهمات مستهلكة كالادوات الكتابية والمهمات الكهربائية ، عمولة ومصاريف البنك .

(ب) مصرفيات بيعية وتشمل :

١ - مصرفيات البيع .

٢ - مصرفيات التوزيع .

٤ - مصرفيات استثمارية :

وتشمل الاضافات الرأسمالية في الاصول الثابتة كالاراضى والمباني والمنشآت والاصول الاخرى كالآلات والمكينات ووسائل النقل وما يتبع ذلك من مصرفيات مباشرة حتى يصبح الاصل معدا للانتاج .

٥ - مصرفيات تحويلية :

تتضمن الاتاوات والضرائب المباشرة والغير مباشرة ورسوم الانتاج ورسم النقل والرسوم الجمركية ومكافآت اعضاء مجلس الادارة والتوزيعات التى تتم للعاملين بالشركات ، تعويضات مخالفات - تبرعات - اقساط الدين الخارجى (الدول الاجنبية) - خدمة ديون خارجية - فائض الاستثمار عند تحويله الى رأس المال أو المؤسسة - فوائد البنك - اقساط المبالغ المقرضة من جهات اخرى غير البنك .

٦ - المدفوعات الاخرى :

- تأمينات مدفوعة للغير كاحتياطى .

- مدفوعات تخص مبالغ سبق تحصيلها قبل تطبيق النظام أو فى سنة مالية سابقة (كرد تأمين سبق تحصيله فى سنة مالية سابقة) .

- السلف الممنوحة للعاملين بالشركة بالنسبة للشركات التى مازالت تتبع هذا النظام .

٧ - السلف المستديمة :

يدرج تحت هذا البند المبالغ النقدية التى يسمح للشركة الاحتفاظ بها للانفاق منها على المصرفيات العاجلة وذلك فى الحدود المعتمدة من الجهات المسئولة .

٨ - قيود الالفاء والتحويل :

ويستخدم هذا البند عند دفع مبالغ سبق قيدها فى احد بنود المتحصلات مثل قيود المردودات الى الغير لعدم صحة تحصيلها أو مقابل مردودات المبيعات أو دفع التأمينات السابق تحصيلها من الغير .

المتحصلات :

١ - الإيرادات الذاتية :

- يتضمن الإيرادات الناتجة عن النشاط الفعلى للشركة مثل :
- المبيعات النقدية .
- النوالين — المدفوعات المقدمة — ايجار الوحدات وايرادات التخزين .
- بيع محاصيل وايجار اطيان .
- بيع التذاكر واشتراكات الركاب .

٢ - متحصلات أخرى :

- الإيرادات العرضية مثل المتحصلات الناتجة عن بيع الاصول المستهلكة وايجار الانشاءات التابعة للشركة .
- الفوائد الدائنة على الحساب الجارى وفروق العملة .
- القروض التى تحصل عليها الشركة من جهات أخرى غير البنك .

٣ - قيود الالفاء والتحويل :

- يستخدم هذا البند عند استرداد مبالغ سبق قيدها فى أحد بنود المدفوعات مثل قيود المدفوعات المرتدة من الغير لعدم صحة دفعها أو مقابل مردودات المشتريات أو تحصيل التأمينات المدفوعة للغير .
- وفىما يلى طريقة معالجة بعض الحالات الخاصة :

بند مدفوعات أخرى :

يُدرج تحت بند مدفوعات أخرى السلف الممنوحة للعاملين بالشركة ويراعى عند دفع السلفة للعامل الخصم على بند مدفوعات أخرى وعند سداد قسط السلفة يحول قيمة القسط من بند مدفوعات أخرى الى بند الاجور وعلى الشركة ارسال بيان باجمالى الاقساط المسددة خلال الشهر لاستئزال قيمتها من بند مدفوعات أخرى واضافتها الى بند الاجور .

بند السلفة المستديمة :

تقوم الشركات بتحديد قيمة السلفة المستديمة واخطار البنك بذلك بعد اعتمادها من الجهات المختصة على الا يظهر المبلغ المحدد الا فى الميزانية التقديرية الربع سنوية الاولى مع استعاضة المنصرف عند الحاجة . واذا رأت الشركة زيادة مبلغ السلفة المستديمة بعد اعداد الميزانية التقديرية الربع سنوية الاولى فيمكنها درج الزيادة — بعد الحصول على موافقة الجهة المختصة — فى الميزانية التقديرية التالية . أما فى حالة تخفيض مبلغ السلفة فيخطر البنك بخطر مستقل .

وتقوم الشركات فى نهاية السنة المالية بتصفية السلفة وذلك بارسال بيان بأوجه صرف الجزء المستنفذ من السلفة مقسما حسب البنود المعنية لاستئزاله من بند السلفة المستديمة وايداع الرصيد المتبقى منها فى جانب المتحصلات تحت بند قيود الالفاء والتحويل (السلفة المستديمة) وبذلك تتم تصفية السلفة .

أما اذا تعذر على الشركة توريد رصيد السلفة في نهاية السنة المالية فقد اتفق على أن تقوم الشركة بسحب قيمة السلفة أو ما تحتاجه منها في بدء السنة المالية الجديدة على بند السلفة المستديمة وتقوم في نفس الوقت بتوريد ما يوازى قيمة الرصيد المتبقى منها لدى الشركة في نهاية السنة المالية على أن تختم حافظة التوريد بعبارة « رصيد السلفة » وعلى أن يعلى الرصيد في السنة الجديدة بقيمة هذا التوريد دون ادراجه تحت أى بند من بنود المتحصلات .

بند قيود الالغاء والتحويل :

عند دفع مبلغ سبق قيده في احد بنود المتحصلات في نفس السنة المالية يقيد المبلغ تحت هذا البند بجانب المدفوعات على أن يجرى استنزاله من البند السابق قيده به بالمداد الأحمر .

وكذلك عند تحصيل مبلغ سبق قيده في احد بنود المدفوعات في نفس السنة المالية يقيد المبلغ تحت هذا البند بجانب المتحصلات على أن يجرى استنزاله من البند السابق دفعه عليه بالمداد الأحمر .

بند عهد للعمليات :

اتفق على أن تقوم الشركات باخطار فرع البنك الذى تتعامل معه ببيان المبالغ المنصرفة من العهد وذلك عن طريق تقديم كشف بأوجه استخدامها لاستنزائها من هذا البند وتوزيعها على البنود المعنية كما يتعين بعد اتمام الاعمال الخاصة بكل عهدة أن يودع المتبقى منها بالبنك تحت بند قيود الالغاء والتحويل بجانب المتحصلات ويجرى استنزاله من بند عهد للعمليات بالمداد الأحمر بجانب المدفوعات .

وفي نهاية السنة المالية يرحل رصيد بند عهد للعمليات الى نفس البند في كشف السنة المالية الجديدة على أن يوزع هذا الرصيد على البنود المعنية طبقا للبيان الوارد من الشركة .

بند مصروفات تشغيل بواخر :

تستبعد جميع المدفوعات والمتحصلات التى تتم عن طريق « الحسابات الملاحية والحساب العادى ب » من التنظيم المحاسبى .
وتدرج مصاريف البواخر التى تخصم من الحساب العادى تحت بند « مصروفات تشغيل بواخر » وعند تحويل ما يغطى هذه المصاريف من الحساب العادى ب الى الحساب العادى تدرج المبالغ تحت بند قيود الالغاء والتحويل في جانب المتحصلات ويجرى استنزائها من بند (مصاريف تشغيل بواخر) في جانب المدفوعات مع ملاحظة أن جميع المبالغ المضافة للحساب العادى والتى تمثل عمولات تدرج تحت بند إيرادات ذاتية .

بند إيرادات خدمات شركات الطيران :

اذا قامت الشركة — بمقتضى وكالتها عن شركات الطيران الاجنبية — ببيع تذاكر سفر أو تحصيل أية إيرادات لحساب هذه الشركات تودع هذه

المتحصلات تحت هذا البند مع اخطار البنك بالمبلغ الذى يمثل عمولتها مقابل ما قامت به من خدمات لاستنزاله من بند إيرادات خدمات شركات الطيران واضافته لبند إيرادات ذاتية .

وفى حالة وجود فائض للشركات الاجنبية يجرى تحويله لها بالخارج فيتم التحويل بالخصم على بند قيود الالغاء والتحويل بجانب المدفوعات مع استنزاله من بند إيرادات خدمات شركات الطيران بجانب المتحصلات .

اما اذا تسلمت الشركة تحويلا من الخارج لمقابلة زيادة المصروفات الخاصة بالشركة الاجنبية عن الإيرادات الخاصة بها فيضاف التحويل الى بند إيرادات خدمات شركات الطيران مع ملاحظة استنزال العمولة المستحقة وتحويلها الى بند إيرادات ذاتية .

امساك الدليل الحسابى لدى فروع البنوك :

يمسك البنك بجانب الحساب المالى لكل شركة على حدة كشفا احصائيا (نموذج رقم ١) مبويا وفقا لبنود دليل الحسابات المتفق عليه ويقوم بادراج مبالغ الشيكات أو حوافظ الخصم والاضافة كل تحت البند الخاص بها وبهذا يكون لدى فرع البنك الذى يحتفظ بالحساب الرئيسى للشركة بيان بمدفوعات الشركة ومتحصلاتها موزعة على أبواب الاتفاق ومصادر الإيراد أولا بأول ويجرى يوميا ضبط الحساب الاحصائى ومجموع الحركة المدينة والدائنة به مع الحسابات المالية للشركات للتأكد من أن جميع القيود التى تمت بالحساب قد أدرجت بالدليل الحسابى لكل شركة على حدة .

تجمع الارقام الواردة بالنموذج رقم (١) ويعد كشف يرسل الى قسم التنظيم المحاسبى بمجاميع المدفوعات والمتحصلات لكل شركة على حدة موزعة على بنود دليل الحسابات التحليلى الخاص بها .

اما بالنسبة للشركات التى يسمح لها بالتعامل سحباً وإيداعاً مع فرع أو فروع أخرى للبنك عن طريق فتح اعتمادات لها بتلك الفروع فتقوم فروع الشركة بهذه المناطق بختم الشيكات وحوافظ الخصم وحوافظ الإيداع بأرقام بنود الدليل الحسابى المتفق عليه ويجب على الفرع المفتوح لديه الاعتماد التأكد من ذكر رقم البند قبل إرساله الى الفرع الذى يحتفظ بالحساب الرئيسى للشركة والذى يقوم بادراجه ضمن الدليل الحسابى الذى يقوم باعداده .

وتبين الكشفوف رصيد الشركة فى نهاية كل شهر ويراعى الا تتضمن الكشفوف التى ترسل للمركز الرئيسى قيود الالغاء والتحويل بجانب المدفوعات والمتحصلات لانه سبق استبعادها من البند الخاص بها بالجانب المقابل .

كما يعد كشف مماثل (نموذج رقم ٢) كل ثلاثة شهور وباجمالى الحركة عن هذه الفترة ويلاحظ عند اعداد الكشفوف استبعاد كسور الجنيه من الحركة وذكرها فى الرصيد .

البنك

فروع

نموذج رقم (٢)

كشف احصائي اجمالي (مجموع بنود دفتر الحسابات التحليلي)
عن الثلاثة شهور المنتهية في

شركة

مؤسسة

ملاحظات	المجموع الكلي حتى ... جنيه	الشهور الثلاثة الحالية جنيه	المجموع المرحل عن الثلاثة شهور السابقة جنيه	بيان
				المدفوعات
				— ١
				— ٢
				— ٣
				— ٤
				— ٥
				— ٦
				— ٧
				— ٨
				اجمالي المدفوعات
				المتحصلات
				— ١
				— ٢
				— ٣
				— ٤
				— ٥
				اجمالي المتحصلات

الكشوف التى تعد بواسطة المركز الرئيسى للبنك المختص :

من واقع الكشوف المرسلة من الفروع ، يقوم القسم المختص المحاسبى بالمركز الرئيسى :

١ - باعداد كشف خاص لكل شركة على حدة تقيد به حركة الشهر من واقع كشف الفرع الذى يحتفظ بحسابها الرئيسى لديه على أن تضاف هذه الحركة الى اجمالى الحركة السابقة منذ بدء السنة المالية حتى تاريخه ويحتفظ بهذه الكشوف لدى المركز الرئيسى ، وتعتبر المرجع للإدارة لاستخراج البيانات الخاصة بالتنظيم المحاسبى .

٢ - من واقع الكشف السابق يعد كشف شهرى يشمل اجمالى حركة حسابات الشركات التابعة لكل مؤسسة على حدة مبوبة على بنود المدفوعات والمتحصلات من بدء السنة المالية حتى نهاية الشهر المعد عنه الكشف .

٣ - يعد كشف آخر ربع سنوى مماثل عن الفترة من بداية ربع السنة حتى نهايتها ويرسل الكشفين (٢) ، (٣) الى ادارة الرقابة على البنوك بالبنك المركزى المصرى مرفقين بتقرير يوضح :

— العقبات التى اعترضت التنفيذ وما اتخذ من اجراءات فى سبيل تذليلها .

— اية ملاحظات واستفسارات بخصوص تطبيق النظام الجديد .

المقارنات :

من واقع الكشوف التى تعد بواسطة المركز الرئيسى ومن واقع الميزانيات التقديرية النقدية يقوم المركز الرئيسى بعمل بيان مقارنة بالاختلافات بين الأرقام التقديرية والأرقام المحققة فعلا سواء بالزيادة أو بالنقص وذلك لدراسة أسبابها .

ملاحظات الشركات والمؤسسات على التنظيم المحاسبى للرقابة المصرفية :

أثار مندوبو بعض المؤسسات والشركات فى الاجتماعات التمهيدية التى تمت بينهم وبين المسؤولين فى الجهاز المصرفى ما يلى من ملاحظات بخصوص تطبيق الرقابة المصرفية على الوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات العامة النوعية . ونورد فيما يلى بيان بملاحظات الشركات والمؤسسات وما ذكرته البنوك ردا عليها وكذلك الراى العلمى المحايد نقدا لما قد يشوب بعضها من تحيز لصالح الرقابة المصرفية أو لغير صالحها .

١ - تساءل بعض المندوبين ، بحق ، عن مدى التزامهم بتطبيق التنظيم الجديد وعن الاساس القانونى الذى يستند اليه هذا الالتزام ، وكان رد البنوك على ذلك هو أن هذا الاجراء انما هو اجراء تنظيمى مالى عام اتخذ بعد التفاهم بين الجهات المسؤولة العليا ، وتم الاتفاق على تطبيقه بين

الوزارات المعنية المشرفة على المؤسسات وبين البنك المركزى المصرى المشرف على قطاع البنوك . هذا بجانب أن هذا التنظيم انما وضع لصالح عام ترمى الدولة الى تحقيقه وليس من المقبول أن تظهر بعض الشركات والمؤسسات بمظهر المعوق لتطبيق هذا التنظيم .

ونحن نرى أن العبرة هنا ليست هى السكيا القانونى لنظام الرقابة المصرفية وانما ما تستهدفه الرقابة المصرفية من تنظيم لوسائل الدفع عن طريق التحكم فى الاصول المقابلة لوسائل الدفع ، وما تسعى اليه من توزيع اسلم للموارد المالية وتخطيط أدق للامكانيات المالية مع الاخذ فى الاعتبار الامكانيات العينية . لذا يمكن القول أن الهدف من الرقابة المصرفية هو ليس ابتداعا لجهاز رقابى جديد وانما ضرورة يحتمها الالتزام بنظام التخطيط الاقتصادى على المستوى القومى ، وما يستدعيه ذلك من ضرورة الاحكام - حصرا وتوزيعا ومراقبة - على الامكانيات المالية والمادية .

٢ - رأى بعض المندوبين أن فى هذا التنظيم رقابة أخرى على الشركات بالإضافة الى الرقابة المتعددة من الجهات الرقابية الأخرى . وردت البنوك على ذلك أن هذه الرقابة سوف تتخذ شكل معاونة حاليا وسوف تتدرج بعد ذلك نحو الرقابة وانها ستكون قاصرة على الاطار العام للسياسة التى تتبعها الشركة ولن تدخل فى تفاصيل العمل ، اذ ستبقى مسئولية الخطوات التنفيذية داخل مجال العمل للسلطة المشرفة على التنفيذ فى الشركة والمثلة فى الجهاز التنفيذى لها .

يبدو أن الشركات لا تريد جهازا اضافيا للرقابة ولكن هذه الرقابة فريدة فى نوعها هادفة لما فيه صالح القطاع العام بما فيه الجهاز المصرفى . لذا لا يمكن منطقيا رفض هذه الرقابة لمجرد وجود أجهزة أخرى تقوم بنوع آخر من الاتصال مع الشركات . وكان رد البنوك غير مقنع حقا ، وكان من الاسلم بيان أن أعمال البنوك عند تنفيذ الرقابة لن تختلف كثيرا عما كانت عليه قبلها فهى تدفع الشيكات وتقبل الايداعات وتفتح الاعتمادات وتصدر الكفالات والضمانات وتقدم الائتمان . وهذا العمل الاخير هو الذى يدخل تحت دائرة البحث والتدقيق ، فخير للشركات تحديد احتياجاتها دون مغالاة أو تقطير وعلى البنوك بحث هذه المطالب فى اطار عام على المستوى القومى وليس على المستوى الفردى كما كان يتم فى الماضى .

٣ - رأى بعض مندوبى المؤسسات أن تطبيق هذا التنظيم اشتراك مع المؤسسة فى سلطاتها الرقابية على الشركة . وقد تساءل البعض عن مدى ضرورة وجود المؤسسة اذا كان الجهاز المصرفى سيقوم بالرقابة المالية على الشركات . وأجابت البنوك أنه لن يكون هناك تداخل أو تضارب بين سلطة المؤسسة فى الرقابة والتوجيه وعملية مراقبة التدفقات النقدية للشركات عن طريق الجهاز المصرفى .

وقد كان من الاوفق أن يذكر أن أعمال المؤسسة تختلف عن أعمال الجهاز المصرفى علاوة على أن المؤسسة تعد جهاز الوزير الذى يعاونه فى النهوض

بمسئوليته في تحقيق أهداف خطة التنمية . ويعد الجهاز المصرفي مسئولا عن جميع الاموال واستخدامها وخلق المزيد منها طبقا للسياسات المالية التى يضعها البنك المركزى فيمكن اذن وجود الشركات بدون المؤسسات ولكن لا يمكن وجود الشركات بدون الجهاز المصرفي .

٤ — احتج بعض المندوبين بالسرية سواء في نوع الانتاج أو في الميزانية النقدية التى تقدم للبنك في بدء السنة المالية . وذكرت البنوك أن الجهاز المصرفي لن يتدخل لمعرفة نوع الانتاج أو كميته أو مواصفاته وإنما سوف تنصب رقابته على هذا الانتاج مقوما بالنقد الذى ينصب أو يخرج من الحساب بالبنك . كما أنه لا توجد سرية في الميزانية التقديرية النقدية اذ أن الشركات أصبحت جميعا تتبع القطاع العام ولم يعد هناك مجال للتنافس في انتاج نوع واحد بين شركتين اذ أن كل منها يسير طبقا لخطة موضوعة خططتها الدولة وراعت فيها احتياجات البلاد وأوكلت الى كل شركة تنفيذ الجزء الخاص بها . هذا بالإضافة الى أن أعمال المصارف تتسم بطابع السرية في كل مراحلها وأن السرية تعتبر من أولى مبادئ العمل في الجهاز المصرفي . هذه النقطة التى اثبتت لم يكن هناك ما يبرر حتى مجرد التفكير فيها . فالبانك المختص طبقا لنظام التخصيص القطاعي لديه كافة المعلومات عن جميع الشركات وذلك قبل بداية تطبيق نظام الرقابة المصرفية ، فلماذا اذن تثار السرية عند اقتراح تطبيق الرقابة المصرفية ؟ فالبانك في أى مجتمع تعطى المشورة والنصح لعملائها ونحن نرى أن الرقابة المصرفية هو تنظيم ادق لما تتوقعه شركات القطاع العام من خدمات اضافية ومجانية تقدم لها من جانب البنوك التجارية لتنظيم مواردها وتخطيط احتياجاتها ومتابعة نشاطها وتقييم أعمالها .

٥ — احتج بعض المندوبين بعدم كفاية الجهاز الإداري والفنى بالمؤسسات والشركات لتطبيق التنظيم ومتابعة تنفيذه اذ أن مثل هذا التنظيم يحتاج الى مستوى خاص من الكفاءة والقدرة الفنية . وقد رأت البنوك أنه في نظر المسؤولين عنها تعتقد أن الجهاز المشرف حاليا على الإدارة المالية والحسابية بالشركات والمؤسسات فيه الكفاية لتطبيق التنظيم ، وإذا ظهر بعد ذلك عجز في هذا الجهاز فيمكن لهم استكمال هذا العجز تدريجيا وطبقا لما قد يسفر عنه تطبيق التنظيم من حاجة الى نوع معين من الكفاءة والخبرة .

وقد كان من الاسلم للشركات والمؤسسات الا تحتج بعدم كفاية جهازها الإداري والفنى فالوضع في البنوك ليس احسن حالا على الاطلاق . ونقول هنا أن كلية التجارة جامعة عين شمس تقوم بجهد فائق وخلق في تدريب رجال البنوك في دبلوم الدراسات المصرفية بالدراسات العليا ، وذلك منذ العام الدراسي ١٩٥٩ / ١٩٦٠ . وبالرغم من هذا نرى انه لابد من توفير تأهيل عملي أوسع نطاقا في مجال الرقابة المصرفية في دورات تخصصية بكل من أجهزة الشركات والمؤسسات والبنوك .

٦ — ذكر مندوبو المؤسسات أن مؤسساتهم — لظروف طارئة — قد تعجز عن التقيد بارقام الميزانيات التقديرية للشركات والتى تدخل في اطار

الميزانية العامة للدولة وخطة التنمية ، وتعتمد المؤسسة هذه الارقام المعدلة وتبلغ بها الشركات للعمل بها .

واوضحت البنوك ردا على هذه النقطة انه ليس هناك مانع من اجراء تعديلات فى الميزانية التقديرية المقدمة من الشركة على أن تعتمد الجهات المختصة هذه التعديلات وعلى أن يبلغ بها البنك فى الوقت المناسب . وأن كان يحسن أن تكون هذه التعديلات فى أضيق الحدود وذلك اذا كانت هناك دراسة دقيقة عند وضع الميزانية التقديرية تسترشد فيها بما تتوقعه الشركة من ايراد ومصرف فى كل بند من بنود الميزانية التقديرية .

والحق يقال ان الرونة واجبة وضرورية ، فالظروف الطارئة تتطلب التعديل ولا يمكن أن يختلف فى هذا اثنان . ولكن هذا لا يعطى المبرر المستمر للتجاوز فى الانفاق والقصور فى التحصيل . ونقصد بذلك أن التعديل للميزانيات التقديرية لا يجب أن يزيد عن كونه استثناء وليس هو القاعدة العامة . واذا لم يستقر هذا المفهوم فالخوف أن يبرر أى تجاوز بظرف طارئ حقيقى أو متخيل .

٧ - رأى بعض المندوبين أن البيانات التى سيحصل عليها البنك تشابه البيانات التى تعطى للجهات الاخرى مثل الجهاز المركزى للمحاسبات والمؤسسة التى تتبعها الشركة والجهاز المركزى للتنظيم والادارة ووزارة التخطيط ، أى أن التنظيم المحاسبى سيضيف جهة جديدة تقدم لها البيانات . وردت البنوك على ذلك بأنها توافق على رأى الشركات فى تعدد الجهات التى تقدم اليها البيانات . كما أضافت البنوك انه لمعالجة هذه الصعوبة فقد بدى فى وضع نظام محاسبى موحد تطبقه جميع الشركات ويكون من الرونة بحيث يفى بمد كافة اجهزة الدولة المعنية بالبيانات المطلوبة فى أسرع وقت وعلى أكمل وجه وأقل تكلفة وجهد .

وفى هذا المجال نقول أنه من المأمول فيه أن يؤدى اتباع الشركات العامة للنظام المحاسبى الموحد والذى على أساسه ستعد الميزانيات ابتداء من السنة المالية ١٩٦٧ / ١٩٦٨ الى توحيد المسميات والمفاهيم وتقضى على تعدد الاستثمارات وتسهل من اعطاء البيانات للجهات الرسمية .

٨ - ذكر مندوبو بعض شركات النقل الجوى بأن طبيعة العمل بها تقتضى تبادل الخدمات فيما بين الشركات ببعض وهذه يستتبع وجود حسابات جارية بين كل شركة وأخرى تقيد بها حقوق واستحقاقات كل شركة دون دفع نقدى ثم يسوى الرصيد عند اجراء المحاسبة النهائية . ورأت البنوك أن هذا الاجراء يجعل من المتعذر مراقبة التدفقات النقدية لكل شركة حيث تتم القيود خارج حساب الشركة بالبنك . وذكرت البنوك أنها أخطرت الشركات بتلافى اجراء المقاصة فيما بينها وأن يتم دفع استحقاق الشركات عن طريق الحساب الجارى بالبنك .

ويتضح لنا أن المقاصة سواء كانت بين الشركات أو بين المتحصلات والمدفوعات على مستوى الوحدة ينتفى معها جدية ودقة الرقابة المصرفية.

لذا لابد من عدم القيام بالمقاصة دون اخطار الجهاز المصرفى بها لقيدها بمجاميعها فى جانبى المدفوعات والمتحصلات وليس على أساس الرصيد فى جانب واحد منها .

المشاكل الفعلية للتطبيق العملى لنظام الرقابة المصرفية فى ج.ع.م

واجه التطبيق العملى لنظام الرقابة المصرفية فى ج.ع.م عدة مشكلات كما كان متوقعا . ونظرا لان المشكلات العملية لا يمكن معرفتها الا خلال التطبيق العملى لهذا النظام الجديد ، لذا نستند هنا على ما أقره أحد البنوك فى هذا المجال . وفيما يلى بيانها :

١ - ما زالت بعض الشركات تغفل ذكر أرقام البنود على الشيكات المسحوبة وأوامر الدفع وخطابات فتح الاعتمادات وعلى حوافظ توريد المتحصلات . كما أن بعض الشركات ذات النشاط المتفرع فى البلاد داخل الجمهورية لم تصدر تعليماتها الى هذه الفروع لوضع أرقام البنود على ايداعاتها ومسحوباتها وقد أدى كل ذلك الى ظهور مبالغ كبيرة دون توجيه سواء فى جانبى المدفوعات أو المتحصلات ولما لم يكن للبنك - طبقا للنظام الموضوع حتى الآن - حق التوقف عن صرف الشيك اذا خلا من ذكر رقم البند كما أن البنك لا يمكنه الامتناع عن قبول أى توريد اليه اذا خلّت قسيمة الايداع من ذكره ، ترتب على ذلك ظهور مبالغ كثيرة فى جانب المدفوعات أو فى جانب المتحصلات دون توجيه واضطر البنك الى اظهارها تحت اسم جديد هو (معلقات) وكان على البنك أن يتولى الكتابة الى الشركات والمؤسسات لتصنيفه هذه المعلقات وتوجيهها الى البنود التى تخصها .

٢ - تتأخر بعض الشركات فى تقديم الميزانية التقديرية النقدية السنوية والربع سنوية قبل بداية العمل بالميزانية .

كما تقوم بعض الشركات بموافاتنا بميزانية أعمال دون موافاتنا بميزانية تقديرية نقدية . ونرى أن ذلك يرجع الى حداثة العهد بتطبيق التنظيم الحاسبى .

٣ - لم يتفهم الكثير من الشركات المقصود من بندى (قيود الالفاء والتحويل) فى جانبى المتحصلات والمدفوعات وطريقة استخدامه .

٤ - لم يقيم الكثير من الشركات بتحديد مبلغ السلفة المستديمة كما لم تقم بعضها بتقديم بيان بالجزء المنصرف من السلفة المستديمة عند استعاضته بل استمرت فى سحب الشيكات على هذا البند مما يؤدى الى تضخم الارقام الواردة تحت بند السلفة المستديمة .

٥ - أظهرت المقارنات التى أجرتها الادارة بين الارقام التقديرية والارقام الفعلية عن وجود فروق صارخة بين الارقام المحققة والارقام الواردة بالميزانية التقديرية سواء فى المدفوعات أو فى المتحصلات .

وبالكتابة الى الشركات بشأن هذه المفارقات اتضح أن أسبابها ترجع الى :

(١) مغالات بعض الشركات في ذكر الارقام التقديرية في جانب المدفوعات بحيث تترك لنفسها (مارج) تحتوى به في حالة اضطرارها للصرف .

(ب) عدم تفهم بعض الشركات لمضمون بعض البنود مما ادى الى قيد بعض المبالغ على بنود اخرى غير البنود الاصلية . وقد وافينا الشركات والفروع ببيان بعناصر بنود الدليل الحسابى .

(ج) عدم مراعاة بعض الشركات للظروف الموسمية التى قد تعترض عملها على مدار السنة .

٦ — لم يعط الكثير من الشركات الاهتمام الكافى للرد على خطابات المقارنات بين الارقام التقديرية والارقام الفعلية .

— لم تصل ردود بعض الشركات اطلاقا .

— تأخرت ردود بعض الشركات .

— ردود كثير من الشركات عامة غير موضوعية ولا تستند الى ارقام .

٧ — تحتفظ بعض الشركات — نظرا لطبيعة عملها — ببعض اموالها بالخارج وتقوم بالصرف من هذه الاموال رأسا بموجب اجراءات متفق عليها مع الجهات المعنية وبذلك لا تدرج هذه المبالغ تحت بنود الدليل الحسابى وبالتالي لا يعطى هذا الدليل صورة صحيحة عن التدفقات النقدية للشركة .

٨ — عدم تسديد مستحقات بعض الشركات لدى الشركات الاخرى يعتبر تسهلا ائتمانيا للشركات المدينة وبذلك لا يمكن الحكم على التدفقات النقدية للشركات سواء المدينة أو الدائنة خلال فترة معينة .

٩ — قد يتأخر اتفاق كل أو بعض مبالغ معينة في فترة معينة بالميزانية التقديرية النقدية بسبب ظروف خاصة ولمعالجة ذلك سمح بتحويل المبالغ التى لم تنفق لفترة تالية على أن تعدل ارقام الفترة التى لم يتم فيها الاتفاق .

١٠ — تقوم تفتيش بعض الشركات بعمل مقاصة بين ايراداتها ومصروفاتها مما يؤدى الى عدم تمثيل المدفوعات والمتحصلات للواقع الفعلى . وقد رؤى بالنسبة للحالات التى تتطلب سرعة الصرف وكان لدى التفتيش مبالغ محصلة لم يتم توريدها بعد لفرع البنك فانه يمكن الصرف من هذه المتحصلات على أن يقوم بسحب شيك بقيمة ما صرفه من المتحصلات مبينا عليه بند المصروفات الذى انفق فيه وايداعه في نفس الوقت تحت البند الخاص به بجانب المتحصلات على أن يكون ذلك في اضييق الحدود وعند الضرورة القصوى .

١١ — اثار المندوبون أنه بالرغم من قيامهم بوضع ارقام البنود على طلبات فتح الاعتماد التى تقدم الى وحدة الاعتمادات المستندية فان الوحدة تغفل ذكر رقم البند الذى يجرى عليه الخصم عند اصدار حوافظ الخصم

سواء الى الشركات أو الى الفروع التى تحتفظ بحسابات الشركات وقد ترتب على ذلك ظهور مبالغ كثيرة فى شكل معلقات دون توجيه واقتضى الامر الرجوع الى جميع ملفات الاعتمادات المفتوحة لمعرفة رقم البند الذى تقيد عليه المبالغ .

وقد اتفق أن تقوم وحدة الاعتمادات المستندية بوضع رقم البند على كل حافظة خصم أو اضافة تصدر من الوحدة سواء كانت موجهة الى الشركة أو الى الفرع الذى تتعامل معه . أما بالنسبة للاعتمادات التى فتحت قبل تاريخ تطبيق التنظيم والتى لازالت قائمة فقد اتفق على أن تقوم الوحدة بعمل حصر لها وارسال كشف بها الى الشركات المعنية مبينا التفاصيل الخاصة بكل اعتماد على حدة وتطلب الوحدة من الشركات ذكر رقم البند الذى يخصم عليه بالنسبة لكل اعتماد .

١٢ — ادى تركيز الحسابات لدى فرع معين مع السماح للشركة بالتعامل ايداعا أو سحباً لدى الفروع الاخرى الى تحميل بعض الشركات بعمليات اضافية على التحاويل فقد قررت اللجنة الفنية للبنوك اعفاء شركات القطاع العام من هذه العمولة اذا كان المستفيد من الشيك نفس الشركة أو مندوبها المحلى .

الملاحظات التى أبداها أحد البنوك بشأن التنظيم المحاسبى :

قدمت ادارة التنظيم المحاسبى فى احد البنوك بعض الملاحظات على التنظيم المحاسبى تحت ما أسمته فى تقريرها « الانتقادات التى يمكن توجيهها الى التنظيم المحاسبى بوضعه الحالى » . ومما لاشك فيه أن هذه الملاحظات تفيدنا فى بيان ما يجب اتخاذه من خطوات للتغلب عليها اذا ما اردنا علاج هذه المشكلات بجد وحزم للوصول الى رقابة مصرفية أفضل . وفيما يلى بيان بهذه الملاحظات أو الانتقادات :

١ — تعتبر الميزانية التقديرية النقدية التى تقدمها الشركة وتعتمدها المؤسسة حجر الزاوية فى التنظيم . اذ على أساس هذه الميزانية تراقب التدفقات النقدية وتجرى المقارنة بين الأرقام الفعلية والأرقام التقديرية فاذا كانت الميزانية التقديرية لا تستند الى أسس صحيحة انتهى الغرض من التنظيم من أساسه ولم يعد هناك مجال للمقارنة بين أرقام فعلية وأرقام وهمية .

فقد لوحظ بمبالغة الشركات عند وضع أرقام الميزانية التقديرية خاصة فى جانب المصروفات وذلك حتى تحتفظ لنفسها (بهارج) تستطيع أن تصرف فى حدوده دون أن يأخذ عليها أنها تجاوزت مقدراتها وفى جانب المتحصلات لوحظ أن بعض الشركات — عند اعداد الميزانية التقديرية — تقلل من أرقام متحصلاتها حتى ينظر اليها نظرة تقدير عندما تتعدى المتحصلات الفعلية المتحصلات التقديرية .

ولما كانت المشروعات الخاصة لكل شركة تدرس بدقة بالمؤسسة التابعة لها لذلك يبدو أنها تكتفى باعتماد الأرقام المقدمة لها من الشركات دون اعادة بحث أو تمحيص .

ويبدو أن عدم جدية الميزانيات التقديرية المقدمة إنما يرجع إلى عدم استطاعة الأجهزة الفنية والمالية في الشركات وضع الأرقام التقديرية بشكل دقيق وعلى ضوء التنبؤات للنشاط المرتقب للشركة خلال السنة موضوع التقدير ولما كانت هذه الميزانيات بحكم كونها ميزانيات شركات تتبع القطاع العام وبالتالي تعتبر جزءاً من ميزانية الدولة وترتبط بالخططة الإنتاجية للدولة فإن الأرقام غير الصحيحة الواردة بها تعكس أثارها السيئة عند تقييم الخططة .

٢ — نرى أن يكون هناك اتصال سابق على أعداد الميزانية بفترة طويلة بين الشركات والمؤسسات والجهاز المصرفي والوزارة المعنية يتم فيه التنسيق بين خطة الإنتاج والتمويل الذي يمكن أن يقدم للشركات لوضع الخططة موضع التنفيذ .

٣ — تلجأ الشركات عند الرد على أسباب الاختلافات بين الأرقام التقديرية والأرقام الفعلية إلى أسلوب عام غير محدد لتغطية عدم التطابق بين الأرقام ولا تعطى أسباباً معقولة لهذه الاختلافات بينما كان يتعين أن تذكر البواعث سواء كانت نتيجة قصور أجهزة الشركة أو ظروف اقتصادية أدت إلى تغير في اتجاه الإنتاج أو العمالة ... الخ أو إلى أسباب دعت إليها سياسة أو مصلحة عليا للدولة .

٤ — أن الأرقام الفعلية الواردة من فروع البنك في نهاية كل فترة تختلف كثيراً عن الأرقام الواردة بدفاتر الشركات حيث أنها تقيد في دفاتر الشركات في تاريخ إصدار الشيك في حين أنها تقيد في البنك في تاريخ الصرف وعلى ذلك تكون دائماً الأرقام الفعلية الواردة بدفاتر البنك أقل من تلك الواردة بدفاتر الشركة .

٥ — تخطئ الشركات في ذكر أرقام البنود على الشيكات المسحوبة أو أوامر الدفع أو حوافظ الأيداع وبذلك تكون الأرقام الفعلية غير مطابقة لأبواب الصرف أو الإيراد وبالتالي تكون المقارنة بين الأرقام التقديرية والأرقام الفعلية غير ذات موضوع .

٦ — تقوم بعض الشركات بأعداد الميزانية التقديرية النقدية آخذة في الاعتبار النشاط المتوقع على ضوء إمكانياتها الإنتاجية في تنفيذ بعض الأعمال الإنشائية لشركات القطاع العام الأخرى . وبعد اعتماد هذه الميزانية التقديرية من الجهة المختصة يظهر أن الشركات التي ستنفذ الأعمال لحسابها لم تدرج في ميزانياتها الاعتمادات اللازمة لإقامة هذه المشروعات أو أن هذه الشركات قد قامت بطرح أعمالها في مناقصات عامة بين شركات القطاع العام والقطاع الخاص وبعض الهيئات الأجنبية وقد تكون النتيجة أن يعهد بالعملية إلى شركة أخرى غير الشركة التي أدرجت هذه العملية ضمن ميزانياتها التقديرية. والتي سبق أن رسم لها تنفيذ هذا الجزء من الخططة .

٧ — تبين من المناقشات التي دارت مع مندوبي بعض الشركات أنها تقوم بأجراء مقاصة فيما بينها وخاصة إذا كانت الشركات تتبادل الخدمات،

فلا تقوم الشركة بدفع التزاماتها قبل الغير بالكامل ولا تتقاضى مستحققاتها بالكامل إنما تصفى هذه الحسابات الدائنة والمدينة بسداد الارصدة هذا بالإضافة الى أن بعض الشركات تقوم باستخدام مواردها الذاتية في سداد بعض التزاماتها دون ايداع هذه الموارد بالبنك وسداد تلك الالتزامات عن طريقة . وفي اجراء مثل هذه المقاصة سواء بين الشركات أو في داخل الشركة ذاتها اخلال بالقواعد الاولية لمراقبة التدفقات النقدية للشركات .

التخصص القطاعى فى البنوك التجارية :

تعد أهم خطوة اتخذت في مجال تطوير الجهاز المصرفى هي « التخصص القطاعى » والذي بدىء في تنفيذه اعتباراً من أول يوليو ١٩٦٤ . والمقصود بالتخصص القطاعى هو أن يقوم كل قطاع من قطاعات النشاط الاقتصادى بانجاز جميع عملياته عن طريق بنك واحد من البنوك التجارية الخمسة .

وكان من الضرورى للبدء في تطبيق التخصص القطاعى توزيع القطاعات على البنوك التجارية الخمسة ، وهذا ما تم فعلاً فيها عدا العمليات المرتبطة بتسويق الحاصلات الزراعية ومن أهمها القطن والارز فقد تركت بدون توزيع . وجدير بالذكر أن التخصص القطاعى لم يخل من المشكلات اذ ترتب على نقل الحسابات من البنوك الاربعة الاخرى المتعامله مع قطاع معين الى البنك المختص بهذا القطاع ثم تحويل الحسابات من هذا البنك المختص لكل من البنوك الاربعة الاخرى توافر قدر كبير من السيولة لدى بعض البنوك وعجز نقدى كبير فى بنوك اخرى .

ومن المتوقع أنه سوف يترتب على الاتباع المستمر لنظام التخصص القطاعى وجود الظاهرة السابق الاشارة اليها ، علماً بأن كل بنك يمثل وحدة مستقلة لها ذمتها المالية المستقلة ، مالم يكن هناك نظام يسمح باعادة النظر فى أمر التوزيع على ضوء موارد واستخدامات كل بنك من البنوك التجارية الخمسة وموقفه بالنسبة للبنوك الاخرى . ومن الواضح أن اعادة التوزيع بدورها سوف يترتب عليها أرباك مستمر للعلاقات القائمة بين البنك وعملائه . ويمكن ملاحظة هذه المشكلات المالية باتباع نظام البنك التجارى الواحد .

ويستهدف التخصص القطاعى تحقيق الرقابة المصرفية على الوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات العامة النوعية . وعلى حد قول البنك الاهلى « ان التخصص القطاعى . . استهدف — الى حد ما — تنظيم الرقابة عن طريق الجنيه » وذلك لضمان مطابقة نشاط مختلف القطاعات لما نصت عليه خطة التنمية » . وذكر أيضاً أنه « من المعتقد أنه لكى نضمن نجاح مثل هذه الرقابة المالية فانه لا بد من وضع « خطة ائتمانية » مفصلة وملزمة لكل شركة من الشركات اذ أن هذه الخطة الائتمانية هي البديل الوحيد للاساليب المصرفية التقليدية » .

وعلى ضوء ما تقدم نذكر انه اذا جاز لنا الان أن نصف الجهاز المصرفى التجارى فى ج.ع.م باختصار يعبر عن سماته الرئيسية نقول أنه :

جهاز مصرفى وطنى محدود العدد يتبع نظام التخصص القطاعى فى معاملاته مع شركات القطاع العام ويمارس دورا رقابيا عليها .

الجهاز المصرفى السوفىيى ودوره الرقابى

يقوم الجهاز المصرفى فى الاتحاد السوفىيى بدور فعال فى الرقابة المالية على المشروعات العامة . كما يعتبر الجهاز المصرفى أداة من الأدوات التى تستخدمها الدولة فى سبيل الرقابة على المشروعات والحكم على مدى قيامها بتحقيق خططها الموضوعة مسبقا على ضوء الخطة العامة للتنمية فى الدولة .

ويتكون الجهاز المصرفى فى الاتحاد السوفىيى مما يلى من وحدات :

- ١ - بنك الدولة .
- ٢ - بنك الاستثمار .
- ٣ - بنك التجارة الخارجية .
- ٤ - بنوك الادخار .

يباشر بنك الدولة ، منذ انشائه فى عام ١٩٢١ بجانب القيام بوظائف البنك المركزى ، عمليات الاقتراض القصيرة الاجل وذلك منذ الاصلاح النقدى عام ١٩٣٠ . كما يعد البنك مسئولا بالكامل بعد الاصلاح المصرفى عام ١٩٥٩ عن الاقتراض المتوسط الاجل . ويلعب البنك دورا كبيرا فى مراقبة تنفيذ الخطط الاقتصادية . وخولت فروع البنك سلطات كبيرة للتفتيش والرقابة على نشاط المؤسسات الحكومية . ويتأكد البنك من تنفيذ مشروعات التنمية الاقتصادية وفقا للاهداف المرسومة عن طريق مراقبته على المدفوعات من والى حسابات هذه المؤسسات التى يتعين الاحتفاظ بها لديه .

ويقوم بنك الدولة فى سبيل أدائه وظيفته فى الرقابة النقدية بوضع خطة شاملة للائتمان القصير الاجل على شكل بيان لمصادر الاموال واستخداماتها . كما يجرى اعداد الخطة الائتمانية القصيرة الاجل على أساس فترات ربع سنوية . وهناك أيضا خطة ائتمانية منفصلة للتمويل المتوسط الاجل منذ ١٩٦٠ تعد على أساس سنوى .

ويعهد الى كل فرع من فروع بنك الدولة بتنفيذ الخطة الائتمانية فى منطقته والتى ترتبط بالخطط المالية للمشروعات القائمة فى المنطقة . وتقوم فروع البنك بتتبع استخدام المشروعات للقروض التى تمنحها مقابل التعهد بسدادها فى تاريخ معين أو عند الطلب والتى دائها ما تعطى بضمانات عينية ، هذا وقد يقتضى الامر ضرورة الحصول على ضمان الهيئة العليا التابع لها المشروع لتضمن عدم وجود مصروفات غير قانونية أو زائدة . كما تتأكد الفروع من أن توزيع الائتمان يتفق وتحقيق أهداف الخطة الاقتصادية العامة ، وتبلغ الجهات المسئولة عن الرقابة عن أى مخالفة للتعليمات ، وترفض أى مدفوعات تكون

مخالفة للقواعد . وعلى ذلك فان بنك الدولة بفروعه المختلفة يتولى القيام بأعمال الرقابة المالية - الرقابة عن طريق الروبل - في جميع مراحل الدورة النقدية في جميع قطاعات الاقتصاد القومى .

اهداف الرقابة المصرفية في ج.ع.م

تعد الرقابة في ج.ع.م . حديثة العهد هذا بالإضافة الى أنها ما زالت في مراحلها الاولى . ويعد التطبيق الحالى لنظام الرقابة المصرفية خطوة نحو تطبيق رقابة مصرفية تتصف بالشمول .

وقد بدأت بعض البنوك في تنفيذ التنظيم المحاسبى للرقابة المصرفية منذ أول مايو ١٩٦٥ على بعض القطاعات المتعاملة معها ، مثل البنك الاهلى المصرى الذى بدأ التطبيق على شركات المؤسسة العربية للنقل الجوى . واتخذ بنك مصر الاجراءات للبدء في تطبيق النظام الجديد منذ أول مايو ١٩٦٥ على جميع شركات الغزل وعددها ٣٢ شركة ، غير أن بعض الظروف أجلت التنفيذ حتى أول يونيو ١٩٦٥ للبدء فيه بصفة تجريبية . هذا وقد بدأت جميع البنوك بتنفيذ التنظيم الجديد للرقابة المصرفية اعتباراً من أول يوليو ١٩٦٥ .

وفيما يتعلق بالاهداف المنشودة من نظام الرقابة المصرفية فتتوقف على التنفيذ الفعلى للنظام والذى اقترح أن يتم على مرحلتين بيانها كالتالى :

المرحلة الاولى : ايجاد نظام احصائى يعده البنك بجانب الحسابات العادية لشركات القطاع العام ويبين الحركة النقدية من ايداع وسحب .

المرحلة الثانية : اجراء التحليل الاحصائى ، ومراقبة عمل شركات القطاع العام من واقع ايراداتها ومصروفاتها ، ومراقبة سير الايداع والسحب مع مقتضيات الخطة ، ومدى ارتباط الشركات بتنفيذ برامجها للميزانيات التقديرية الموضوعة والمعتمدة والتي ترتبط بالميزانية العامة للدولة .

وتستهدف الرقابة المصرفية على شركات القطاع العام على وجه التحديد تحقيق ما يلى :

١ - التعرف على الحركة النقدية لشركات القطاع العام في كل فرع من فروع النشاط .

٢ - متابعة المراكز المالية في فترات دورية منتظمة حتى يتسنى كشف العجز التمويلي لكل شركة في الوقت المناسب .

٣ - تحديد حجم الائتمان وتنظيم استخدامه على مدار السنة طبقاً للخطة النقدية والتأكد من استخدام التمويل الذى يقدمه البنك في تحقيق الاهداف المرجوة .